الطلاق فلو زاد بعده قبله وان طلق والمهر
تالف فنصف بدله من مثل او قيمه وان تعيب في
يدها فان قبض به والا فنصف قيمته سليما فان
تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار
فان تعاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان
له نصف الارش ولها زيادة منفصله وخيار
في متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة
فان سمحت لزمه القبول وان زاد ونقص كبر
عبد وطول نخله وتعلم صنعة مع برء فان
اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعه
الارض نقص ومرتها زيادة وحمل امة في
بهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة
واطلاع نخل زيادة متصلة فان طلق وعليها
ثمر مؤبر لم يلزمها قطعه فان قطعت
تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقية

الثمر الى اجداده اجبرت في الاصح ويصير النخل
في يدهما ولو رضيت به فله الامتناع والقيمة
ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى
يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر
الاقل من يومي الاصداق والقبض فلو اصدق
تعليم القرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه
ويجب مهر مثل بعد وطئ ونصفه قبله ولو
طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان
كان زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو
وهبته له ثم طلق فالاظهر أن له نصف بدله
وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي
وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول
يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي و
ربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته لم يرجع
عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)